

**مرسوم تنفيذي رقم 16-282 مؤرخ في 2 صفر عام 1438
الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد نظام التكوين
المهني الأولي والشهادات المتوجة له.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم
المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24
شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق
بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما
المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام
دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419
المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة
2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة
للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345
المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة
2009 الذي يحدد كفايات إحداث شهادات تتوج دورات
التكوين المهني الأولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس
سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140
المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل
سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184
المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة
2016 الذي يحدد مهام وكفايات تنظيم وسير المراكز
المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص
المعوقين جسديا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون
رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23
فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات
المتوجة له.

الفصل الأول

نظام التكوين المهني الأولي

الفرع الأول

أنماط تنظيم التكوين المهني الأولي

المادة 2 : تنظم دورات التكوين المهني الأولي في
المؤسسات العمومية للتكوين المهني حسب أنماط
التكوين الآتية :

- الحضور،

- عن طريق التمهين،

- عن بعد.

المادة 3 : تعرف أنماط التكوين المذكورة أعلاه،
كما يأتي :

- النمط الحضورى : تكوين يتضمن دروسا
نظرية وأعمالا تطبيقية، ويتم على مستوى مؤسسة
التكوين المهني ويستكمل بتربصات في الوسط المهني،

- من طريق التمهين : تكوين يتضمن دروسا
تقنية وتكنولوجية تكميلية. ويتم على مستوى مؤسسة
التكوين المهني وتكويننا تطبيقيا يتم على مستوى هيئة
مستخدمة،

بثمانية عشر (18) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الأولى من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التأهيل من المستوى الرابع : تأهيل تقني يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تسمح له بالتحكم في التقنيات الضرورية لأداء المهام والإنجاز والصيانة والتقييم والمراقبة ومساعدة إطار ذي مستوى عال في أعمال التصميم وضمان تنسيق أشغال فريق من العمال.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الرابع التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها بأربعة وعشرين (24) شهرا للمترشحين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى دراسيا للسنة الثانية من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

التأهيل من المستوى الخامس : تأهيل تقني سام يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية ومؤهلات تسمح له بممارسة وظائف ذات مسؤولية، وتسيير الأشغال مع ضمان تنظيم وتنسيق ومراقبة نشاطات فوج أو مجموعة أفواج من العمال على الخصوص.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الخامس التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها بثلاثين (30) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 5 : يمكن الوزير المكلف بالتكوين المهني، على سبيل الاستثناء، أن يغير بموجب قرار شروط الالتحاق بدورات التكوين المهني الأولي وكذا مدة التكوين بالنسبة لمختلف مستويات التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار مقاييس خاصة، لا سيما : التطور التقني والتكنولوجي للمهن ومحتوى برنامج التخصص.

الفصل الثاني

تتويج التكوين المهني الأولي

المادة 6 : تتوج دورات التكوين المهني الأولي حسب كل مستوى تأهيل مهني بالشهادات الآتية :

- المستوى الأول، يتوج بشهادة التكوين المهني المتخصص (ش.ت.م.)،

- المستوى الثاني، يتوج بشهادة الكفاءة المهنية (ش.ك.م.)،

- النمط من بعد : تكوين يسمح لأي شخص التعلم بطريقة مستقلة وعن بعد دون الالتزام بالتوقيت والتنقل ودون وجود مادي للمكون.

وينظم بعدة كفاءات (عن طريق المراسلة أو عن طريق الخط) ويدعم بتجمعات بيداغوجية بصفة دورية.

الفرع الثاني

مستويات التأهيل المهني

المادة 4 : تضمن المؤسسات العمومية للتكوين المهني تكويننا مهنيا أوليا في مستويات التأهيل المهني المعرفة أدناه، كما يأتي :

التأهيل من المستوى الأول : تأهيل عام متخصص يطابق مناصب شغل تتطلب قدرات تطبيقية، تمكنه من أداء مهام مرتبطة بممارسة مهنة وذلك تحت المراقبة الدائمة لمسؤول مباشر.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الأول التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها باثني عشر (12) شهرا للمترشحين الذين يثبتون، على الأقل، مستوى دراسيا للسنة الثانية من طور التعليم المتوسط.

التأهيل من المستوى الثاني : تأهيل عام وعون مؤهل يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تسمح له بتنفيذ المهام والأعمال المترتبة بممارسة المهنة، ويكون قادرا على تفسير التوجيهات الضرورية لتنظيم العمل المخصص له حسب الوسائل التي تتوفر لديه.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الثاني التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها باثني عشر (12) شهرا للمترشحين الذين يثبتون مستوى دراسيا للسنة الرابعة من طور التعليم المتوسط.

التأهيل من المستوى الثالث : تأهيل عام وعون ذي تأهيل عال يطابق مناصب شغل تتطلب معارف نظرية وقدرات تطبيقية تمكنه من التحكم في التقنيات الضرورية لأداء مهام مرتبطة بممارسة مهنة وتنظيم عمل مؤهل في المهنة المعنية.

يتم الالتحاق بدورة التكوين المهني الأولي من المستوى الثالث التي تحدد مدة التكوين الدنيا فيها

المادة 12 : تحدد شروط وكيفيات مشاركة المترشحين الأحرار في الامتحان النهائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 13 : تُعدّ الشهادات الممنوحة لمتربصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني الذين اجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المنظم من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، هي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 14 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الجديدة لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- المستوى الثالث، يتوج بشهادة التحكم المهني (ش.ت.م)،

- المستوى الرابع، يتوج بشهادة تقني (ش.ت.)،

- المستوى الخامس، يتوج بشهادة تقني سام (ش.ت.س).

المادة 7 : تخضع دورات التكوين المهني الأولي المتوجة بالشهادات المذكورة في المادة 6 أعلاه، إلى تقييمات دورية و امتحان نهائي للدورة، حيث تحدد كيفيات تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8 : الشهادات المتوجة للتكوين المهني الأولي المذكورة في المادة 6 أعلاه، مماثلة.

تحدد شروط وكيفيات تسليمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 9 : تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهني الامتحانات المهنية الآتية :

- شهادة الاقتصاد والقانون،

- شهادة التحكم في تقنيات الحاسبة،

- شهادة الأهلية المهنية في البنوك،

- شهادة الأهلية المهنية في التأمينات.

يتحصل المترشحون الناجحون في الامتحانات المهنية المذكورة أعلاه على الشهادة التي توافق المستوى الرابع أو الخامس المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : تحدد شروط التنظيم والمشاركة في الامتحانات المهنية المذكورة في المادة 9 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 11 : تنظم المؤسسات العمومية للتكوين المهني امتحانات نهاية التكوين للدورات لفائدة المترشحين الأحرار قصد الحصول على إحدى الشهادات المذكورة في المادة 6 أعلاه، والمتوجة بدورات التكوين المهني الأولي.

يمكن المترشحين الذين يثبتون دورة كاملة من التكوين المتبع في مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو في مؤسسة خاصة للتكوين المهني ولم يتحصلوا على الشهادة المتوجة لدورة التكوين، المشاركة في الامتحانات المذكورة أعلاه.